

الإمام ولو سفل امامه بالتحريم لم تنعقد وبالفاخذة والشهيد لم
 يضرك ويجزيه وقيل يجب اعادته ولو تقدم بفعل ركوع وسجود
 ان كان بركنين بطول ولا فلا وقيل ينظر بركن **فصل**
 اخرج الإمام من صلاته انقطعت القبوة فان لم يخرج وقطعها المأموم
 جاز وفي قوله لا يجوز للعبد ركض في ترك الجماعة ومن العذر
 تطويل الإمام او تركه سنة مقصودة كالتشهد ولو ادم منفردا
 ثم نوى القعدة في خلاصته جاز في الاظهر وان كان في ركعة
 اخرى لم يلغها قايما كانت او فاعدا فان فرغ الإمام او لا فهو
 أو هو فان شاف رفته وان شأ النظر ليسلم معه وما ادر ركعة المسوف
 فالصلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو ادر ركعة من المغرب
 تشهد في ثابته وان ادر ركعة ركعا ادر ركعة **قالوا**
 بشرط ان يطهر قبل ارتفاع الإمام عن اقل الركوع والله اعلم
 ولو سكت في ادر ركعة ركعتين لم تحسب ركعتين في الاظهر ويكبر
 للارواح ثم للركوع فان نوى ركعتين لم تنعقد وقيل تنعقد فلا
 وان لم ينويها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو ادر ركعة في اعتداله
 فيها جعدة انتقل معه مكبرا والاصح انه جوافقه في التشهد والسجدة
 وان من ادر ركعة في سجدة لم يكبر لان انتقال اليها واذا سلم الإمام

قام

قام المسوف مكبرا ان كان موضع جلوسه والافلا في الاصح وهو
باب صلاة المسافر ان قصر رباعية هو اداء
 في السفر الطويل المباح لافائدة الحضر ولو قصر اربعة السفر
 فالظاهر قصره في السفر ومن العذر ومن سافر من بليدة فاول سفره
 مجاوزة سورها فان كان وراة عمارة اشترطها ورتها في الاصح
قلت الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة
 العراق والحراب والبساتين والزيد كبلدة واول سفر ساكن الخيام
 مجاوزة الحلة واذا صبح التيمم في بيوتها ما شرطها ورتها ابتداء
 ولو نوى امامه اربعة اقامة اربعة موضع انقطع سفره بوصوله
 ولا يحسب منها يوما جوله وجر وجهه على الصحيح ولو اقام ببلدة
 بليدة ان برجل اذا حصلت حاجته بنو فحما كل وقت قصر ثمانية عشر
 يوما وقيل اربعة وفي قول ابي اذ قيل الخلا في خايف القتال
 لا التاجر ونحوه ولو علم بقاها مبدية طويلة فلا قصر على المذهب
فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا باسمه
قلت وهو رحلتان يسير الانتقال والجر كالبر ولو قطع الرحال
 فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين أو لا

نسخة المسافر والاصح وهو
 ان يكون اربعة ايام او ثمانية عشر
 ساعة في بلد

Copyright © King Fahd University